



كوّاده عبواق
داد كاير بالآي نيتتيهادي

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٠١١/٩٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ برئاسة القاضي السيد محدث محمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخائيل شمشون قس كوركيس حسين أبو أنتن المسؤولين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

الطلب

طلب مجلس محافظة النجف الأشرف بموجب كتابه المرقم (١٠٧٥٥/٥٠) المورخ ٢٠١١/٩/٢٩ من المحكمة الاتحادية العليا تفسير المادة السادسة والعشرون من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ ، وهل ان هذه المادة تجيز للمحامي ان يتصرف بطريقة تسيء للتعليمات والضوابط القانونية والإدارية والاجتماعية كتجاوزه على المواطنين ومن خلال عدم الالتزام بالدور الذي يقف فيه المواطنون وتهديفه للموظفين لاجاز معاملاتهم بصورة تفضيلية عن المواطنين وتصرفهم بصفتهم موكلين عن مواطنين ويمثلونهم في المراجعة وبهذا الشكل تكون هنالك حالة تفضيلية بين مواطن وآخر وهذا يتنافى مع روح القانون ومبادئ العدالة الاجتماعية وخلافاً للقرارات والتوجيهات الصادرة من الجهات التشريعية ومنها قرارات وتحذيرات وأوامر مجلس المحافظة ومنها أمر المجلس المرقم (١٥) لسنة ٢٠١١ الصادر بهذه الخصوص والمرفق نسخة منه طي الكتاب المذكور . وقد وضع الطلب قيد التتحقق والمداولة في جلسة المحكمة الاتحادية العليا المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٠/١١ وأصدرت القرار الآتي :-

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان طلب مجلس محافظة النجف الأشرف بتفسير نص المادة السادسة والعشرين من قانون المحاماة رقم (١٧٣) لسنة ١٩٦٥ خارج اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا المحددة بالمادة (٩٢) من الدستور والمادة (٤) من قانون المحكمة الاتحادية العليا



كوٌّماري عيرا١ق
داد كا٢ي بالآي ئيتتيحادي

جمهوريٰة العرا١ق
المحكمة الاتٰجادية العليا

العدد: ٩٣ / اتحادية ٢٠١١

رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ ، ويدخل ضمن اختصاصات مجلس شورى الدولة وصدر القرار
بالاتفاق في ٢٠١١/١٠/١١

الرئيس
محدث المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم طه محمد

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صائب النقشبندى

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميغائيل شمشون قاسيم كوركيس

العضو
حسين أبو التمن